STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٦من ربيع الأول ١٤٤١هـ الموافق ١٣من نوفمبر ٢٠١٩م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

وحضور السيد/ عبد الله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

عادل محمد شعبان الفودري

ضد :

١- وكيل ديوان المحاسبة بصفته

٢- رئيس مجلس الخدمة المدنية بصفته

٣- مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصفته

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (عادل محمد شعبان الفودري) أقام ضد المطعون ضدهم الدعوى رقم (٣٠٥٦) لسنة ٢٠١٦ إداري/٤ بطلب الحكم بأحقيته في صرف مكافأة نهاية الخدمة المقررة له، بموجب قرارات اللجنة العليا لشئون موظفي ديوان المحاسبة، الصادرة باجتماعها رقم (١) بتاريخ ٢٠١٤/٣/١١، والتعميم الإداري رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ الصادر تنفيذاً لها، وذلك على سند من القول أنه بتاريخ ١٩٨٣/٨/٩ التحق بالعمل لدى وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية، وبتاريخ ١٩٩٤/١٢/٣ نقل إلى وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، ثم صدر القرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٣ بنقله إلى ديوان المحاسبة وأنهى خدمته بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ بالاستقالة بالقرار رقم (٤١) لسنة ٢٠١٦، وقد بلغت مدة خدمته الإجمالية اثنتين وثلاثين سنة وخمسة أشهر وتسع وعشرين يوماً، منها مدة خدمة عشر سنوات وستة أشهر وخمس عشرة يوماً في ديوان المحاسبة، ولما كان التعميم الإداري رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن تنفيذ قرارات اللجنة العليا لشئون موظفي ديوان المحاسبة قد تضمن في البند الثالث منه النص على منح مكافأة نهاية الخدمة للموظف الكويتي الذي أمضى (١٥) سنة خدمة كحد أدنى بالديوان، بالإضافة إلى سنوات خدمته بالدولة، وذلك بحد أقصى (٣٠) سنة وبما لا يجاوز (٦٠٠٠٠ د.ك)، وإذ امتنع ديوان المحاسبة عن صرف مكافأة نهاية الخدمة له على الرغم من بلوغ مدة خدمته في الديوان والقطاع الحكومي خارج الديوان اثنتين وثلاثين سنة وخمسة أشهر وتسع وعشرين يوماً، لذا فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠١٧/٥/٢١ حكمت المحكمة برفض الدعوى، فاستأنف الطاعن ذلك الحكم بالاستئناف رقم (٤٧٠٢) لسنة ٢٠١٧ إداري/٦، وأثناء نظر الاستئناف دفع الطاعن بعدم دستورية قراري ديوان المحاسبة رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣، ورقم (٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافأة نهاية الخدمة للموظفين الكويتيين، وذلك فيما تضمناه من تفرقة في المعاملة بين الموظفين في ديوان المحاسبة والموظفين في غيره من جهات الدولة، وذلك فيما يتعلق بشرط تحديد مدة الخدمة في جهة العمل لاستحقاق مكافأة نهاية الخدمة، بما ينطوي ذلك على إخلال بمبدأ المساواة بالمخالفة لحكم المادة (٢٩) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٩/٣/٢٤ حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبرفض الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف، وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٤، حيث قيدت في سجلها برقم (١٠) لسنة ٢٠١٩، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٩/١٠/١٦ على الوجه المبين بمحضرها، وقدم الحاضر عن الحكومة مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية قراري ديوان المحاسبة رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣، ورقم (٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافأة نهاية الخدمة للموظفين الكويتيين، في حين أنه تلابسهما شبهة عدم الدستورية، وذلك فيما تضمناه من تمييز في المعاملة بين الموظفين في ديوان المحاسبة والموظفين في غيره من جهات الدولة، فيما يتعلق بمدة الخدمة في جهة العمل لاستحقاق مكافأة نهاية الخدمة، وذلك بالمخالفة لحكم المادة (٢٩) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان ما يركن إليه الطاعن بطعنه بعدم دستورية قراري ديوان المحاسبة رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ و(٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافأة نهاية الخدمة للموظفين الكويتيين العاملين بالديوان يتعلق في صحيح الفهم للواقع والتطبيق السليم للقانون بمبدأ المشروعية، ومن ثم فإن الفصل في النزاع الموضوعي لا يتوقف على الفصل في المسألة الدستورية، فضلاً عن أن المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المساواة في الحقوق بين المواطنين أمام القانون التي كفلها الدستور في

المادة (٢٩) منه إنما تعني في جوهرها التسوية في المعاملة بين المتماثلين في المراكز القانونية، وأن التماثل في المراكز القانونية هو مناط إعمال مبدأ المساواة، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية على سند حاصله أن المشرع قد اختص ديوان المحاسبة بأحكام استثنائية خاصة وقواعد موضوعية بشئون موظفيه لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها المتكافئة مراكزهم القانونية بالنسبة إليها ولا تخالف في أحكامها بين متساويين، وبالتالي فإن اختلاف النظام الوظيفي لهم واختلاف قواعده القانونية، بما يترتب عليه من مفارقة في المعاملة بين المركز القانوني لموظفي ديوان المحاسبة، والغير متماثلين أو متساويين في المركز القانوني، لا ينطوي على انتهاك لمبدأ المساواة.

ومتى كان ما تقدم، وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وكافياً لحمل قضاءه في تقدير جدية الدفع، فمن ثم يتعين القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمـة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**